



صوت الجنوب / البرلماني العقيد: صالح ذاجي حربي /2007-08-22

كثرت هذه الأيام الأحاديث والتصريحات حول معالجة قضايا المتقاعدين وكأنها محصورة في بعض الشكاوى والتظلمات التي قدمها ويقدمها عدد محدود منهم للجان المعنية، رغم معرفة البعض بأن شكاواهم سوف لن تجد من يقرؤها، وقد جربنا هذه الطريقة (الشكاوى والاستجداء) خلال سنوات مضت دون جدوى.

والمسألة بهذا الحجم لا تعالج بمجرد تجميع ركاهم من التظلمات والاستمارات أو بمجرد اتخاذ قرارات بعودة بضع مئات من المتقاعدين إلى الخدمة برتبهم السابقة وليست الحالية وبدون قرارات تسكين.. فإلى أين يعودون؟ لأن بعض القرارات التي تعالج جزءا من الحقوق دائماً ما تصطدم بشحنات كبيرة من المعوقات والموانع والماعتراضات في الواقع، علماً بأن الرتبة التي يفترض على المتقاعد أن يعود بها هي التي كان قد حملها لعدة سنوات تصل لدى البعض إلى تسع سنوات.. فهل يعقل أن يعود إليها مرة أخرى لسنوات جديدة؟ وللتذكير سوف أتناول بعض الحقوق القانونية للمحاليين للتقاعد قسراً وذلك على النحو الآتي:

1- مكافأة نهاية الخدمة التي هي 12 % من راتب السنة مقابل كل سنة زائدة على فترة الخدمة القانونية وفقاً للفقرة (أ) من المادة (24) من قانون المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة والأمن المصادر بالمقرار الجمهوري رقم (33) لسنة 1992م وتعديل بعض مواد القانون رقم (8) لسنة 1994م. وهو يعني راتب شهر مقابل كل سنة زيادة على الخدمة القانونية، وهذا ما يعمل

به في معظم دول العالم ومنها دولتا المشطرين قبل الموحدة.

2- قيمة الإجازات المستحقة التي لم يحصل عليها الضابط أو الفرد قبل إقاعده.

3- المادة رقم (53) من نفس القانون المشار إليه في الفقرة الأولى تنص على أن تعدل معاشات التقاعد بنسبة 50 % من كل زيادة تقرر على مرتبات القوات المسلحة والأمن، وهو ما يقصد به علاوات غداء المعيشة التي تتزامن مع الجراجات السعرية. غير أن ما حصل منذ 2005م من خلال القانون الجديد للأجور والمرتبات ليس مجرد زيادة.. بل هو قانون جديد ألغى كل ما قبله ووضع هيكلًا جديدًا للأجور ومسميات جديدة للدرجات، وهو ما يعني إعادة النظر في معاشات التقاعد لجميع المحالين للتقاعد ما قبل صدور هذا القانون ليصبحوا جزءاً من الهيكل الجديد، بمن فيهم أولئك الذين سرحوا من المدنيين والعسكريين قبل حرب 94م أو حتى في ظل النظامين المشطريين قبل عام 1990م وكذلك العمال والموظفون الذين سمتهم وزارة الخدمة (عمالة فائضة). وهذا يقتضي مساواة هؤلاء المظلومين بأقرانهم بنسبة 100 % وليس 50 % وهو حق كفلته المادة رقم (68) من نفس قانون المعاشات سالف الذكر والتي تنص على تسوية معاشات المتقاعدين قبل صدور القانون بحيث تتماشى مع معاشات نظرائهم.

4- قانون الخدمة في القوات المسلحة والأمن يحدد المفترة الزمنية بين كل رتبة وأخرى، والملائحة عملت ضوابط للرتب العليا، على أنه من عميد فأعلى لا تمنح إلا بقرار سياسي. والحكمة من ذلك لتلافي عملية التضخم في المراتب وحتى لا يكون في إطار اللواء العسكري مجموعة عمداء في الوقت الذي قائد اللواء برتبة عقيد. لكن هذا لا يعني حرمان الضابط من رتبته المستحقة أثناء إحالته للتقاعد فهذا حق قانوني ليس فيها اجتهاد. فالعسكري الذي

حصل على رتبة ملازم ثان عام 1971 وأحيل للتقاعد عام 1994م ليكون قد أمضى فترة 23 عاما كضابط، ويكون بذلك مستحقاً رتبة عميد، وكذلك الذي ترقى إلى رتبة ملازم ثان عام 1975م مثلاً وأحيل للتقاعد عام 2000م يستحق رتبة اللواء باعتبار أن قد أمضى 25 عاماً برتب ضابط، وكذا البقية.

5- قانون الخدمة يحدد أجلين للتقاعد: الأجل الأول إتمام فترة الخدمة القانونية، وهذا الأجل خاضع لرغبة العسكري.. فإذا لم يكن يريد مواصلة الخدمة يحق له أن يطلب رسمياً الإحالة للتقاعد، أما الأجل الثاني فهو العمر (حده الأدنى 45 عاماً بالنسبة للجنود و60 عاماً بالنسبة للعقداً وما أعلى من الرتب) حيث تسلسل الأعمار حسب الرتب من 45 إلى 60م، ومن بلغ الأجل المحدد وفق الرتبة التي يحملها فعليه الخروج فوق المعاش بصورة إلزامية، لأن هذا الأجل تتصرف به الحكومة ممثلة بوزارتها العسكرية والمعنية. لكن الذي حصل أننا بعد حرب 94م كنا مسيرين لنا مخيرين حيث سبق عملية التقاعد إبعاد عن العمل ونزع الثقة وممارسة كثير من أساليب التوظيف المنفرة التي دفعت بالبعض إما الترحيب بموضوع الإحالة للتقاعد أو الانقطاع عن الوحدة التي كان ينتمي إليها هروباً من الوضع الذي وصل إليه في المعاملة.

6- الفقرة (ب) من المادة (62) من القانون رقم (33) لسنة 92م وتعديلاته تنص على أن يصرف لأسرة المتقاعد أثناء وفاته منحة عاجلة تعادل معاش 4 أشهر لتجهيز الدفن. وهذا الحق لم تحصل عليه أسر المتوفين من المتقاعدين - على الأقل الذين نعرفهم. وكنت قد تناولت في أكتوبر عام 2005م في موضوع صحفي ملخصاً لحقوق المتقاعدين تلقيت بعده سيلاً من المكالمات من دائرة التقاعد بوزارة الدفاع طالبين حضورني إلى مكتب نائب رئيس الأركان للقوى البشرية لمناقشة هذا الموضوع معتبرين أنه غير صحيح ومتحججين بموضوع المنحة العاجلة على أنهم يعطون

لجميع دون استثناء ما عدا من لم يبلغوا عن وفاته.

ولكن طالما منذوب المعاشات لدى البريد عند دفع المرتبات لنا يدفع معاش المستفيد لغيره إما بوكالة رسمية منه أو بشهادة وفاة وكشف المعالين ووكالة منهم فهذا يعني أنه قد عرف بموضوع الوفاة ولما بد من دفع تلك المنحة عبر المكاتب المالي نفسه، لأن معظم الاسر لنا تستطيع المتابعة أو لنا تحبذ المتابعة على هذا الحق بعد أن فقدت عائلها.

7- المتقاعدون التابعون لجهاز الأمن السياسي يعانون انتقاص الحقوق أكثر مما يعانونه زملاؤهم من متقاعدي الدفاع والداخلية، حيث إنه إلى جانب ما ذكر سلفاً فإن معاشات متقاعدي الأمن السياسي لنا تدفع لهم عبر مكاتب البريد بل عبر مكاتب الأمن السياسي إلى جانب الاجحاف الكبير في تقييم رتبهم ومستحقاتهم.

8- قضية الأراضي والممتلكات والمساكن والسيارات وغيرها التي سلبت على المتقاعدين أثناء وبعد حرب 94م .. وهذه قضية متشعبة وطويلة.

9- أما حقوق المتقاعدين المدنيين وما سمي (عمالة فائضة) فهي كوم آخر من التفاصيل والمسميات، وليسوا في حال أفضل من المتقاعدين العسكريين.

يا ترى هل هذه الحقوق قانونية وواضحة؟ والكمبيوتر كفيلاً بالإجابة عن أي تساؤل حولها أم أن الأمر يحتاج إلى عرائض وشكاوى واستمارات لنا تستطيع الجهات المعنية قراءتها وليست متفرغة لها؟

ونقول للذين يقولون إن الاحالة للتقاعد كانت قانونية: هل يعقل إحالة 30 ألفاً كدفعة واحدة عام 2001م للتقاعد في وقت واحد؟ هل هؤلاء جميعهم

ولدوا في يوم واحد أو التحقوا بالخدمة في يوم واحد حتى يسرحوا منها
في يوم واحد؟!

ثم نقول للذين يحددون المخطوط الحمراء بحسب هواهم ويحذرون من تج
اوزها: أليست هذه خطوط حمراء أيضاً وهي حقوق الناس وكرامتهم؟ فلماذا
يتم تجاوزها؟ أم أنهم يعتبرونها (قوس قزح)؟!

عقيد متقاعد - برلماني سابق

عن صحيفة الأيام العدنية/2007-08-22